محكمة التمييز الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٢١٠

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة .
وعضوية القضاة السادة
باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــــز :

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمة الجنايات الكبرى رقم (٢٠١٤/١٤٧٩) تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨ المتضـــمن وضع المميز بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :

أولاً : إن المميز بريء من الجرم المسند إليه وهذا ما أيدته بينة الدفاع والتي لـــم يرد عكسها أو ما يدحضها .

ثانياً : لقد أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها لعدم وجود أدلة قانونية صحيحة وأنها بنت قناعتها على بينات متناقضة وباطلة قانونية .

ثالثاً : لقد اعتمدت المحكمة على شاهدي النيابة

رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى إلى محكمتنا عمـــلاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم الصـــادر فيها مميزاً بحكم القانون طالباً تأييد الحكم الصادر فيها .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول الطعن التمييزي شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــــــــــقـــــــــــــــرار

بعد التدقيـــــــق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبرى كانت قد أسندت للمتهمين :

١.

٢.

تهمتــــــــي :

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد (١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات.

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات .

بالتدقيـــــــق في أوراق هذه القضية وفي البينـــات والأدلـــة المقدمـــة فيهـــا والمستمعة وجدت المحكمة بأن وقائعها الثابتة وكما قنعت بها واستقرت في وجدانها تتلخص بأن هناك خلافات سابقة بين المجني عليه وشقيق المتهم وعلى أثر ذلك وبتاريخ ٢٠١٣/١١/١٣ وبحدود الساعة الثالثـــة عصراً ترصد المتهم للمجني عليه على مثلث بليلا وأثناء نزول المجني عليـــه مـــن باص كفر خل / إربد بلحظات حضرت سيارة كيا لون أبيض نزل منها المتهم ثم تابعت السيارة مسيرها حيث قام باللحاق بالمشتكي ثم اقترب منه وأخذ يقـــول له (إنت من الناس اللي بضربوا أخوي) ثـــم أقـــدم المـــتهم أ علـــى طعـــن

lawpedia.jo

المجني عليه بواسطة أداة حادة كان يحملها على أنحاء متفرقة من جسمه حيث أصيب بجرح قطعي في الكتف الأيسر وجرح قطعي في الظهر من الجهة اليسرى وجـــرح قطعي في الفك الأيسر وجروح قطعية كثيرة ممتدة على اليد اليسرى والذراع الأيسر وأصيب أيضاً بجرح قطعي في اليد أدى إلى قطع وتر الإصبعين الثاني والثالث وكان الجرح القطعي في الظهر نافذاً إلى الرئة حيث شكل خطورة على حياة المجني عليه ولولا التداخل الجراحي والعناية الإلهية لأدى ذلك إلى الوفاة ، حيـــث تـــم إســـعاف المجني عليه بعد ذلك إلى المستشفى .

وبتطبيق القانون على الوقائع وحيث إن من واجبات المحكمة التحقق من مدى توافر العناصر والحقائق التي أوجدها القانون لتوافر الجريمة وتحقق أركانها وهـــي في ذلك تضفي على الواقعة المعروضة التكييف القانوني السليم تجـــد المحكمـــة أن قيام المتهم بالترصد للمجني عليه على مثلث بليلا في يوم وقوع الحادثة ثم اللحـــاق به على أثر خلافات سابقة بين المجني عليه وشقيقه وقيامه بتهديده بقوله (إنت من الناس اللي بضربوا أخوي) ثم إقدامه على طعنه بعدة طعنات في مختلـــف أنحـــاء جسمه ومنها طعنة في الظهر نافذة إلى الرئة شكلت خطورة على حياته بعد تفكيـــر هادئ متزن وهذا يدل دلالة أكيدة وجازمة على نيته على قتل المجني عليه وإزهاق روحه بعد تروٍ وقصد وهدوء بدليل أن المتهم كان يترصد بالمجني عليه على مثلث بليلا ولم يكن هناك أي خلافات آنية بينهما واستخدامه أداة قاتلة بطبيعتها وهي أداة حادة وطعنه للمجني عليه في أماكن مختلفة من جسمه قاصداً قتله إلا أنه ولحيلولـــة أسباب لا دخل لإرادته فيها لم تتحقق النتيجة المرجوة من فعلته والمتمثلة بالعنايـــة الإلهية أولاً ومن ثم التداخل الجراحي على وجه السرعة وبالتالي فإن أفعاله تشـــكل كافة أركان جناية الشروع التام بالقتـــل العمـــد خلافـــاً لأحكـــام المـــادتين (٣٢٨ و ٧٠) من قانون العقوبات وجرم حمل أداة حادة خلافاً لأحكـــام المـــادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات مما يقتضي تجريمه بالوصف الأول وإدانته بالوصف الثاني .

lawpedia.jo

وعليه وتأسيساً على ما تقدم وحيث إن الحكم بالتجريم مشروط بثبوت الفعل عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وثبوت الفعـــل يعنـــي ثبوت الجريمة مستوفية لعناصرها القانونية فتقرر المحكمة ما يلي :

١. إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافـــاً لأحكام المادتين (١٥٥ و ١٥٦) عقوبات والحكم عليه بحبسه مـــدة أســـبوعين والرسوم والغرامة خمسة دنانير والرسوم .

٢. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات تجريم المتهم بجناية الشـــــروع التام بالقتل العمـــد وفقاً لأحكام المادتين (٣٢٨ و ٧٠) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المدعي العـــام تقرر المحكمة معاقبة المجرم بجناية الشـــروع التـــام بالقتل خلافا لأحكام المادتين (٣٢٨ و ٧٠) من قانون العقوبات والحكـــم بوضـــعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم .

وإنه ونظراً لظروف القضية ولإسقاط المشتكي حقه الشخصي وهو ما تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً تقرر المحكمة وعملاً بأحكـــام المـــادة (٩٩) عقوبـــات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمـــس ســـنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشـــد بحقـــه دون ســـواها والمتمثلة بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوباً لـــه مدة التوقيف بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٩ ولغاية تاريخ ٢٠١٥/٢/١١ .

لم يرضَ المتهم (المميز) بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز:

وعن أسباب التمييز جميعها التي انصبت على تخطئة المحكمة بوزن البينـــة وفي ذلك ورداً على هذه الأسباب بصفة محكمتنا محكمة موضوع نجد إن :

lawpedia.jo

أ – من حيث الواقعة :

إن قيام المتهم بالترصد للمجني عليه على مثلث بليلا في يـــوم وقـــوع الحادثة ثم اللحاق به على إثر خلافات سابقة بين المجني عليه وشقيق المتهم وقيامه بتهديده بقوله (أنت من الناس إلي بضربوا أخوي) ثم إقدامه علـــى طعنـــه بعـــدة طعنات في مختلف أنحاء جسمه ومنها طعنة في الظهر نافذة إلـــى الرئـــة شـــكلت خطورة على حياته بعد تفكير هادئ ومتزن وهذا يدل دلالة أكيدة وجازمة على نية قتل المجني عليه وإزهاق روحه على ضوء عدم وجـــود خلافـــات بـــين المـــتهم والمجني عليه واستخدامه أداة قاتلة لولا تدخل الإرادة الإلهية لقتل المجني عليه .

هذه الواقعة الثابتة لدينا ولدى محكمة الجنايات الكبرى مـــن خـــلال بينـــات الدعوى وإفادة المتهم وشهادات الشهود مما يستوجب رد الطعن المتعلـــق بالواقعـــة الجرمية .

ب – من حيث التطبيق القانوني :

نجد إن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى حول التطبيق القـــانوني لـــه ما يؤيده من خلال الأفعال التي قارفها المتهم وهـــي إقدامـــه علـــى طعـــن المجني عليه طعناً في مختلف أنحاء جسمه ولحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها لم تتحقق النتيجة المرجوة من فعلته والمتمثلة بالعناية الإلهية أولاً ومن ثـــم التـــداخل الجراحي على وجه السرعة فإن أفعاله تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشـــروع التام بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٨ و ٧٠) من قانون العقوبات .

وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى هذه النتيجة من حيـــث تطبيـــق القانون على الواقعة من خلال بينات لها أصل ثابت في أوراق الـــدعوى وعللـــت قرارها تعليلاً سليماً ونحن بدورنا نقرها على صحة تطبيقها للقانون على الواقعـــة مما يستوجب رد أسباب الطعن من هذه الناحية .

lawpedia.jo

ج – من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة المفروضة على المميز المتهم تقـــع ضمن حدها القانوني المنصوص عليه في المـــادتين (٣٢٨ و ٧٠) مـــن قـــانون العقوبات .

وكون الحكم مميزاً بحكم القانون وفقاً لأحكام المادة (١٣/ج) مـــن قـــانون محكمة الجنايات الكبرى فإن ردنا على أسباب الطعن المقدم من المميـــز بصـــفتنا محكمة موضوع فيه الرد الكافي على كون الحكم مميزاً بحكم القانون مما يستوجب تأييده .

لذلك نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المميـــز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٥ ذي القعدة سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٨/٢٠ م

lawpedia.jo

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــــو** **عضـــــــو**

نائـــب الرئيس

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش